

مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الإدارية

The principle of the right to defense as a guarantee of the fair trial in administrative lawsuitعيسى مداوي حياة¹، عفيف بمية²¹ مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، hayat.aissamadaoui@univ-tlemcen.dz² مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، afif.bahia@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/3103

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/08/12

ملخص:

إن تمتع الإنسان بمحاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير وتنظمها التشريعات، سواء من حيث المساواة بينهم أمام مرفق القضاء، أو من حيث تمكين الأفراد من الدفاع عن أنفسهم بشكل كامل، أو حقهم بمتابعة النزاع والطعن والاعتراض بأحكام القضاء لدى الجهات القضائية العليا. فالهدف من هاته الدراسة هو الكشف عن مدى تحقيق مبدأ الحق في الدفاع لمحاكمة عادلة في الدعوى الإدارية، وكيف يساهم القاضي الإداري في تطبيقه، هذا من خلال ما أوتي له من سلطات في تسيير الدعوى الإدارية أملتتها خصوصية وطبيعة المنازعة الإدارية، مما يكون من شأنه الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، ومما يكون له الأثر في تمتع المتقاضين بمحاكمة عادلة.

كلمات مفتاحية: الحق في الدفاع، محاكمة عادلة، الدعوى الإدارية، القاضي الإداري، أحكام قضائية.

Abstract:

The enjoyment of human being with a fair trial is one of the basic rights guaranteed by constitutions and regulated by legislation, both in terms of their equality before the judiciary, or in terms of enabling individuals to defend themselves fully, or their right to pursue disputes, appeal, and object to judicial rulings before the higher judicial authorities. The aim of this study is to reveal the extent to which the principle of the right to defense for a fair trial is achieved in an administrative case, how the administrative judge contributes to its implementation, this is through the powers granted to him in the conduct of the administrative case, which is due to the specificity and nature of the administrative dispute, which would preserve the rights and freedoms of individuals from the arbitrary administration, it has an impact on the litigants enjoying a fair trial.

Keywords: Right to defense; fair trail; administrative lawsuit; Administrative judge; judicial rulings.

1. مقدمة

لا يكفي لحماية الحقوق والحريات النص ضمن الدستور والاتفاقيات الدولية على حق اللجوء للقضاء، بل يقتضي توفير الوسائل الكفيلة التي تُمكن المتقاضي من الحصول على حقوقه وبما يحقق محاكمة عادلة، ويكون ذلك من خلال قواعد الإجراءات التي تظهر أهميتها باعتبارها وسيلة اللجوء للقضاء، والسبيل لتطبيق القواعد الموضوعية.

وفي الإطار تجدر الإشارة إلى مجموعة المبادئ العامة للإجراءات التي نص عليها المؤسس الدستوري¹ والمشرع²، والتي تعتبر ضمانة لتكريس مبدأ الحق في محاكمة عادلة، ومن بينها مبدأ الحق في الدفاع الذي يتطلب توافر جملة من مقتضيات تتيح مباشرته على نحو فعال يحقق الغاية المرجوة من الدفاع. وبناء على هذه القيمة التي يتمتع بها الحق في الدفاع نجد يتركز على مبادئ عدة أهمها المساواة بين المتقاضين، الحق في المواجهة، الاستعانة بمحام، الحق في الإثبات والحق في الاطلاع والحضور، كلها حقوق تدخل في تكوين مادة الدفاع³.

والحق في محاكمة عادلة يقتضي الوجاهية، وتتمثل في إطلاع كل خصم على مزاعم خصمه وأسانيده القانونية ووسائل الإثبات التي يتمسك بها وإمكانية الرد عليها ومناقشتها وتقتضي الصدق تجاه خصمه كما تقتضي من القاضي التدخل في كل مرة لفرض احترام هذه الوجاهية⁴.

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة نواحي أهمها، اعتبار مبدأ الحق في الدفاع بالنسبة للمتقاضي وسيلة اللجوء إلى القضاء، كما تظهر أهميته العملية بالنظر لواقع الإصلاحات القانونية في الجزائر اليوم التي تهدف إلى تحقيق مبدأ الحق في محاكمة عادلة، وتوفير حماية فعالة لحقوق وحريات المتقاضي.

كما يكتسي موضوع الحق في الدفاع في الخصومة الإدارية أهمية بالغة على خلاف الخصومة العادية، ومرد ذلك أساسا لما يملكه القاضي الإداري من سلطات واسعة في مجال تسيير الخصومة الإدارية وتوجيه إجراءاتها، بتمكين الخصم من الدفاع عن موقفه أمام القضاء مهما يكن مركزه في الدعوى، ولقد عزز الطابع الاستثنائي للإجراءات الإدارية بالتأكيد على طابعها الاستقصائي، وعدم إيقاف الطعن الإداري للتنفيذ. أما الطابع الاستقصائي فيظهر فيما أعطاه المشرع من صلاحيات للقاضي من حيث إشرافه على تبليغ المذكرات والعرائض، وتبليغ أوجه الدفاع التي تكون من النظام العام، ومطالبة الإدارة بتقديم التوضيحات. أما الطابع غير الموقوف للطعن فهو يهدف إلى عدم عرقلة تنفيذ الأعمال الإدارية مع إمكانية اللجوء إلى إيقاف التنفيذ، من خلال منح القاضي الإداري صلاحية إعطاء تعليمات للإدارة وتبسيط غرامات تهديدية عليها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

¹ - المادتان 165 و175 من الدستور الجزائري لسنة 2020، جريدة رسمية، العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21 المؤرخة في 2008 /04/23.

³ - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، طبعة 4، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص 25.

⁴ - نفس المرجع، ص 133.

وفي هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهم المقومات الأساسية لمبدأ الحق في الدفاع، التي أوردها المشرع لتفعيله في الدعوى بصفة عامة، والدعوى الإدارية بصفة خاصة، وعلى أهم عناصره المنتجة في الدعوى لاسيما مبدأ الوجاهية بين الخصوم، فكل المبدأين من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنه إذا كان حق الدفاع ينصرف إلى الخصوم، فإن مبدأ الوجاهية نطاقه أوسع ليشمل الخصوم والقاضي بحد ذاته، ويظهر هذا جليا عندما يتعلق الأمر بإبلاغ الأطراف بما يثيره القاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو اتخاذ تدبير، أو إجراء أثناء سير التحقيق.

ولدراسة موضوع مبدأ الحق الدفاع كضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة في الدعوى الإدارية، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تحقيق مبدأ الحق في الدفاع لمقتضيات المحاكمة العادلة؟ وكيف يساهم القاضي الإداري في تجسيد هذا المبدأ وتطبيقه؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى قسمين:

نحاول في القسم الأول من هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم مبدأ الحق في الدفاع، أهميته، خصائصه، ومقوماته الأساسية، وفي القسم الثاني نتعرض لدور القاضي الإداري، ومساهمته في تطبيق المبدأ في الدعوى الإدارية على ضوء القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 لسنة 2022 وأخيرا خاتمة.

2. ماهية مبدأ الحق في الدفاع

يعد الحق في الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث حرصت الأنظمة القانونية على تمكين المتقاضين من الدفاع عن نفسه بنفسه، أو بتوكيل محام ينوب عنه لما للدفاع من أهمية بالنسبة للمتقاضين أو بالنسبة للعدالة بصفة عامة، كما تضمنته أيضا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول وتشريعات الوطنية، كونه يضمن حق كل فرد في الاستفادة من القضاء بما ينطوي عليه الحق في ضمان محاكمة عادلة، مما يقتضي تحديد مفهومه وسنعرض فيما يلي لمفهوم مبدأ الحق في الدفاع، ثم نبرز خصائصه ومقوماته الأساسية.

1.2 مفهوم مبدأ الحق في الدفاع:

للإحاطة بمفهوم الحق في الدفاع، نتطرق لمفهومه الضيق والواسع واللغوي، وأهميته وقيمه الدستورية.

1.1.2 تعريف الحق في الدفاع:

أ- الحق في الدفاع لغة:

الدفاع لغة من دفع، يقال دفع الله عنك السوء دفاعان، واستدفع الله الأسوء أي طلب منه أن يدفعها عنه. والمحاماة لغة مشتقة من الفعل حمى، ويقال حمى: حميا وحمية، حمى الشيء عن الناس أي منعه عنهم، وحماه أي دفع عنه، وحمى الشيء حميا وحمى وحمية وحمية أي دفع عنه¹.

ب- المفهوم الواسع والضيق للحق في الدفاع:

¹ - زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحيح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا (لبنان)، دون سنة النشر، ص 105.

➤ المفهوم الواسع للحق في الدفاع:

حسب المفهوم الواسع للحق في الدفاع، فإن حقوق الدفاع تشمل كافة الضمانات الأساسية المكفولة للمتقاضين وتبدأ من رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم فيها، وتشمل ممارسة حق التقاضي وعلنية الجلسات، وحق الاستعانة بالمحامي، وتمكين المتقاضين من تقديم وسائل الدفاع أو أدلة الإثبات والحق في المواجهة المتضمن للحق في الاطلاع والعلم بكافة إجراءات التقاضي¹.

➤ المفهوم الضيق للحق في الدفاع:

الحق في الدفاع هو تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو إقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، أو هو تمكين المتهم من عرض حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه على قاضيه، سواء كان منكرا ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه أو معترفا بها، أو منح الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتنفيذ أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق أو المحكمة، ويكون ذلك من خلال تمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده و الرد على طلباته ودفعه إما بقبولها إذا كانت مؤسسة، وإما برفضها مع تسبب ذلك². كما يرى بعض من انتقدوا المفهوم الواسع للحق في الدفاع أن هذا الأخير يختلط بين ضمانات الدفاع وحقوق الدفاع³، لذا فإن حق الدفاع حسب رأيهم يقتصر على تلك الحقوق التي تمارس أثناء الخصومة وتنقسم إلى حقوق دفاع أساسية، كالحق في الدفع، والحق في الإثبات، والحق في المرافعة، وحقوق دفاع مساعدة، كالحق في الأجل والحق في الاطلاع، والحق في الحضور والحق في الدفاع الشخصي والاستعانة بمحام⁴.

2.1.2 أهمية الحق في الدفاع وقيمه الدستورية:

أ- أهمية الحق في الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تقرر لمصلحة المجتمع ككل وليس في مصلحة الفرد فقط طلبا لتحقيق العدالة، ويعتبر حقا راسخا في القانون الدولي، وهو حق قائم بذاته وشرطا أساسيا لممارسة عدد من الحقوق الأخرى والتمتع بها، بما فيها الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في

¹ - بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 310.

² - فوج عبد الواحد محمد نويرات، *ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي*، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2013، ص 280.

³ - عيد محمد القصاص، *التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة (دراسة تحليلية مقارنة)*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 12 و 13.

⁴ - أحمد فتحي سرور، *الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في العلوم الاجتماعية*، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1985، ص 39.

الانتصاف الفعال، وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية هي أيضا ضمانات تساعد على كفالة ثقة الجمهور في إقامة العدل¹.

ب- القيمة الدستورية للحق في الدفاع:

نظرا للأهمية القصوى لحق الأشخاص في الدفاع عن مصالحهم أمام الجهات القضائية، فقد تناولته دساتير الدول، لكنها اختلفت في كيفية معالجتها لهذا الموضوع، ومنها من لم ينص عليه صراحة واكتفى بالتطرق ل ضماناته. أما الدستور الجزائري فقد نص صراحة على أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية، وأن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه².

وكرس مجلس الدولة الجزائري سنة 2002 الحق في الدفاع المكفول دستوريا بوقف تنفيذ قرار إداري استنادا إلى خرق الدفاع المكفول دستوريا³.

2.2 خصائص الحق في الدفاع ومقوماته الأساسية:

1.2.2 خصائص الحق في الدفاع:

إن حق الدفاع مبدأ عام لا ينحصر تطبيقه على نوع معين من إجراءات المحاكمة، وإنما يشمل جميع الدعاوى، وذلك باعتباره ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة، وعليه نتطرق لبعض خصائصه فيما يلي:

أ- أساس إجرائي لمحاكمة عادلة ومستقلة:

وهذا ينسحب على الإجراءات التي يتخذها القاضي بحق الخصوم المخالف قبيل بدء الخصومة، إذ يجب أن يخضع الخصوم لإجراءات محايدة ومستقلة وعادلة تضمن لهم الدفاع عن أنفسهم أمام القاضي، ومباشرة كافة الأنشطة الإجرائية لضمان تحقيق هذا الدفاع سواء في مرحلة بدء الخصومة أو في مرحلة المرافعة وهذا يستوجب توفير ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على الحكم من الجهة المختصة بذلك وإعلام الخصوم بمكونات الدعوى وحقوقهم في الاطلاع على ملف الدعوى، وحقوقهم في توكيل محام للدفاع وحقه في الطعن وغيرها من الضمانات التي تعتبر من مقومات حق الدفاع في مجال الخصومة القضائية⁴.

ب- الحق في الدفاع يعتبر حقا عاما:

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تقريرا حول استقلال القضاة والمحامين الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين "مونيك بينيتو"، رقم A/71/348، الصادر في 22 أوت 2016، الدورة 71، ص 7.

² - المادتين 169 و56 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادتين 175 و41 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مجلس الدولة رقم 10349، المؤرخ في 2002/04/30، قضية وزير العدل، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 226-227.

⁴ - شامي يسين، مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2016-2017، ص 35.

فهو مبدأ يقود كافة إجراءات المحاكمة، اعتباراً من تقديم الدعوى ولغاية الحكم بها، فلا يتأمن حق الدفاع بصورة مجدية إلا من خلال محاكمة علنية يطبق فيها مبدأ الوجاهية وتتم فيها بحضور أطراف النزاع، مناقشة الطلبات المقدمة والأسباب المدلى بها.

ت- حق طبيعي لصيق بالإنسان:

إن القانون يقر حق الدفاع وينظمه ويحميه فهو من الحقوق الفطرية الذي يولد مع ولادة الإنسان، وحيث أن الأفراد متساوون في التمتع بالحقوق فإن ذلك يقتضي المساواة في التمتع بهذا الحق، ويقع على عاتق القانون حماية هذه الحقوق¹، وفي ذلك يقول جون لوك في كتابه الحكومة المدنية: "إن الناس يعملون في هذا الكون الذي صنعه الخالق وأتى بهم إليه بمشيئته وهو مالکهم الذي يوجههم كيفما يشاء ورائدهم فيما يفعلونه، ولذا فهم يجتمعون ويتقاسمون ما تمنحه لهم الطبيعة"²، ويقوم هذا المبدأ وينبني عليه أن تتوافق تصرفات سلطات الدولة مع قواعد القانون الوضعي، والمقصود بالقانون هنا هو القانون بمفهومه الواسع شاملاً لأغلب القواعد متى كانت عامة ومجردة وأياً كان مصدرها دستورياً أو تشريعياً أو عرفياً أو قضائياً.

2.2.2 المقومات الأساسية للحق في الدفاع:

إن حق الدفاع يقتضي لمباشرته بشكل فعال توافر مقومات أساسية في مقدمتها الاستعانة بمحام لتمكين الأفراد من ممارسة حق الدفاع، وأن يتاح لهم فرص متكافئة لتقديم دفاعهم.

أ- الاستعانة بمحام ضمانة أساسية لممارسة حق الدفاع:

إن النص على وجود محامي للقيام بوظيفته يعد تحقيقاً لأسمى حقوق الإنسان، ومؤشراً واضحاً على ضمان المجتمعات الديمقراطية للحق في محاكمة عادلة إلى أقصى درجة ممكنة، حيث أن مهمة المحامي تكمن بصفة أساسية في مد يد العون للمتقاضين في مباشرة حقوقه القانونية التي غالباً ما يجهلها، وبهذا الوضع تتضرر حقوق الدفاع بشكل لا يمكن إصلاحه دون مساعدة محتمة من محام، وهو أثر يتفاقم من خلال أن التشريعات في مجال الإجراءات تكون أكثر تعقيداً بالنسبة للمتقاضين، لاسيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم جمع واستخدام الأدلة، وفي معظم الحالات لا يمكن التعويض عن هذا الضعف بالذات إلا بمساعدة محام³.

وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التنصيص صراحة على المحاماة كركيزة للمحاكم العادلة وضمانة لحق الإنسان في الدفاع، بعدما أقرّ للمحامي صفة الشريك في إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات، وأنه حق أصيل للمتقاضين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا بموجب المادة 177 من دستور 2020 التي نصت على أنه: "يحق للمتقاضين المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الجهات القضائية"، ولضمان ذلك

¹ - حاتم يكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 51.

² - شامي يسين، مرجع سبق ذكره، ص 36.

³ - حمدي عطية عامر، ضمانات التقاضي الأساسية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2015، ص 517.

كفل الدستور بمقتضى المادة 176 أن: "يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من أداء مهامه بكل حرية في إطار القانون".

ب- تكافؤ الفرص مقوم أساسي لفعالية حق الدفاع:

إن احترام حقوق الدفاع لجميع أطراف المحاكمة على قدم المساواة يطرح مسألة تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص بين الطرفين لعرض الطلبات ووسائل الدفاع، وهذا الأمر يتطلب توفير فرصة لكل طرف لتقديم قضيته، فهو مبدأ يتطلب "توازن منصف" بين الطرفين، ويشكل عنصرا أساسيا لإعمال حقوق الدفاع وضمان مهم من حيث التمتع بالمساواة الكاملة¹. إن هذا المبدأ يعني أن كل طرف في محاكمة ما ينبغي أن يكون قادرا على عرض قضيته في ظروف لا تجعله في منزلة دون منزلة خصمه، فمجرد أن تُحدث الإجراءات أو التطبيق اختلال توازن غير معقول بين الأطراف يغيب تكافؤ وسائل الدفاع، فلا يمكن عندها وصف المحاكمة بالعادلة، وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى ضمانه من خلال تأكيده على ضرورة أن: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم" وهذا بموجب المادة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية لمحاكمة عادلة على المستوى الدولي، حيث بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن مفهوم المحاكمة العادلة يجب تفسيره على أنه يقتضي عددا من الشروط أهمها مبدأ تكافؤ الفرص للدفاع، وأقرت اللجنة صراحة أن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ينطبق على كل الدعاوى القضائية².

وعلى الرغم من أنه لم تتم الإشارة إليه صراحة في الفقرة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع يعتبر مفهوما مستقلا وعنصرا أصيلا في الحق الشامل في جلسة استماع عادلة، وهذا ما بينته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتها حيث اعتبرت هذا المبدأ حجر الزاوية للحق في محاكمة عادلة، أي مبدأ أساسي لإظهار الحقيقة القضائية وإنصاف العدالة³.

ومما سبق الإشارة إليه حول توضيح مفهوم مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم، يتضح الاختلاف بين هذا المبدأ ومبدأ المواجهة، على الرغم من أن كلاهما يشكلان ضمان المحاكمة المنصفة، إلا أن هناك فرق من حيث الدور والوظيفة، إذ أن أعمال الواجهة يعتمد على القاضي بالدرجة الأولى في حين أن الممارسة الفعلية لمبدأ المساواة في الأسلحة أمر يتوقف على الخصم نفسه، ومع ذلك تبقى هذه الضمانات رغم أهميتها غير فعالة إذ لم تلق التطبيق الفعلي لها من جانب القضاء ولا سيما القضاء الإداري موضوع دراستنا على النحو الذي سيتم بيانه.

3. كيفية مساهمة القاضي الإداري في تجسيد مبدأ الحق في الدفاع وتنفيذه

¹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 13، الجمعية العامة، الدورة الحادية والتسعون، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، نوفمبر 2007، ص 88.

² - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ج كاميل ضد بلجيكا، A 48/40 A 48/40، البلاغ رقم 1988/307، الآراء المعتمدة في 1993/03/24 ص 280.

³ - CEDH, Arrêt du 27/10/1993, Aff. Dombo Beheer B.V. c/Pays-Bas, Req. n°275 ? §33 ; Arrêt du 22/02/1996, Aff. Bulut c/Autriche, req n° 17358/90, § 47 ; Arrêt du 18/03/1997, Aff. Foucher c/France, Req. n° 22209/93, §34. Cité par : Frédéric SUDRE, op, cit . , p.p. 68-80.

إن الامتيازات التي تحوزها الإدارة تؤثر في التوازن العادل بين أطراف الدعوى الإدارية، ويتفاقم هذا الوضع أمام حقيقة مفادها أن الإدارة هي التي تمتلك معظم الوسائل المادية الضرورية لإثبات عدم المشروعية. وفي مواجهة هذا الوضع، خول المشرع للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، يكون من خلالها مكلفا على خلاف القاضي العادي بتحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، الذين يجب أن يتمتعوا بحماية فعالة ضد تجاوزات الإدارة. هذا وتحقيقا للمحاكمة العادلة على مستوى إجراءات التقاضي بصفة عامة، وإجراءات التقاضي الإدارية بصفة خاصة، كرس المشرع هذا المبدأ في المنازعة الإدارية، وذلك باعتباره من المبادئ العامة في الإجراءات، حيث يطبق في المنازعة العادية والإدارية على حد سواء. وتتجسد مظاهر هذا المبدأ على مستوى إجراءات السير في الدعوى الإدارية من خلال نفوذ القاضي الإداري لتحقيق فعاليته باحترام مبدأ الوجاهية، ويمتد دور القاضي الإداري إلى ضرورة فاعلية تنفيذ قراراته وتحقيق آثارها من جانب الإدارة.

1.3 نفوذ القاضي الإداري في الدعوى الإدارية وسيلة لتحقيق الفعالية:

لقد واجه القاضي الإداري ولعدة عقود عراقيل في تسيير الخصومة الإدارية، وهذا ما يجعلنا نتساءل بداية عن أسباب انعدام التوازن في المنازعة الإدارية. ولا شك أن هذه الأسباب تعترض القاضي الإداري وهو في سبيل البحث عن نقطة التوازن، وهذا ما أدى إلى تقرير سلطات واسعة للقاضي الإداري في إطار مرحلة التحقيق مما يبرز دوره الفعال في إحداث التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية.

1.1.3 أسباب اختلال التوازن في المنازعات الإدارية:

تظهر حالة عدم المساواة بين المراكز القانونية للمنازعة الإدارية من خلال المركز السامي الذي تحتله الإدارة فيها، نتيجة لاستحواذ هذه الأخيرة على سلطة إصدار القرارات والأعمال الإدارية بإرادتها المنفردة، ولا شك أن هذه السلطات تؤدي إلى اختلال التوازن في الدعوى الإدارية، ويعد السبب الرئيسي في ذلك حيازة الإدارة على المستندات الإدارية المنتجة في الدعوى الإدارية وتمتعها بامتيازات السلطة العامة.

أ- حيازة الإدارة على المستندات والأوراق الإدارية:

يتمثل العقل الإداري أو الذاكرة عن السجلات والملفات والأوراق وجميع المصنفات والمحركات التي أعدت من مختلف الجهات الإدارية أو صدرت عن العاملين بها، وثبتت الوقائع المتعلقة بالعمل الإداري، وكما تعد هذه الأوراق الإدارية الطريق الرئيسي لإثبات الوقائع الإدارية وتصرفات الموظفين بالإدارة، كما تشكل وسيلة أساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري. وهذا ما يميز بطبيعة الحال الخاصية الكتابية للإجراءات الإدارية القضائية¹. ويمثل حيازة الإدارة للأوراق والمستندات امتياز هاماً في مجال الإثبات الإداري، تبرز أهميته في إضعاف موقف المدعي في هذا المجال مع سيادة الصبغة الكتابية لإجراءات التقاضي الإدارية²، طالما أنه يترتب على المدعين تأييد ادعاءاتهم بموجب "مذكرات مكتوبة" تعتبر العناصر الوحيدة التي

¹ - عابدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 73.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 87.

يأخذها القاضي بعين الاعتبار، أما المرافعات المسماة "ملاحظات شفوية" فهي نادرة وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابية¹.

إن هذه الأوراق والمستندات تشكل الدليل الذي يمكن للمدعي تقديمه للقضاء لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، على أن حيازة الإدارة لمختلف الأوراق الإدارية ذات الأثر الحاسم في الدعوى الإدارية كامتياز لها يجعل مهمة المدعي في الإثبات عسيرة، بل أحيانا مستحيلة وتزداد الصعوبة إذا ما تعلق بعبء الانحراف بالسلطة كأحد عيوب القرار الإداري، فلا يعلم المدعي ما تتضمنه تلك الوثائق أو على الأقل ل يستطيع أن يحدد ما تتضمنه تحديدا دقيقاً².

ب- امتلاك الإدارة لامتيازات السلطة العامة:

تهدف الإدارة من وراء إصدار القرارات الإدارية غالبا إلى تحقيق المصلحة العامة بما يستدعي منح الإدارة الوسائل اللازمة لإنجاز مهمتها والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة، ومن أهم هذه الامتيازات قرينة سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر.

➤ قرينة سلامة القرارات الإدارية:

إن القرار الإداري هو وسيلة الإدارة العامة الفعالة في تسيير النشاط الإداري، وحتى يسير هذا النشاط دون عرقلة فقد استقر القضاء الإداري على أن كافة القرارات الإدارية تلازمها قرينة سلامتها وصحة صدورها، والأصل هو افتراض صحة ومشروعية القرار الإداري ومن يريد إثبات عكس هذه القرينة عليه أن يثبت ادعائه بعدم مشروعيته ومخالفته للقواعد القانونية التي يجب أن يستند إليها³.

وتوضيحا لذلك فإن قرينة السلامة تمثل بحق امتيازاً هاماً للإدارة في علاقتها مع الأفراد والهيئات التي يمكن أن تكون طرفاً في نزاع مع الإدارة، ونتيجة لذلك يشكل عاملاً هاماً في لزوم وجود نظرية خاصة بالإثبات الإداري تختلف عن نظرية الإثبات في القانون المدني، فقرينة المشروعية تجعل الفرد في مركز صعب، فهو من يتحمل مخاطر المنازعة في صحة هذه القرارات، وعليه تنشأ ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية.

➤ امتياز التنفيذ المباشر للقرار الإداري:

تملك الجهة الإدارية طبقاً لقواعد القانون العام وتحقيقاً للمصلحة العامة التي تقوم عليها، إصدار قرارات إدارية تنفيذية وذلك تعبيراً عن إرادتها المنفردة، واستقلالها عن القضاء⁴. إلا أن حقيقة الطابع التنفيذي للقرار الإداري قد أثار

¹ - أحمد محبو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 72.

² - علي خاطر شطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 605.

³ - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 411.

⁴ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 98.

جدلا طويلا بين الفقهاء، ولاسيما حول طبيعته ومداه، ويظهر تأثير هذا الامتياز على الإثبات واضحا، فالتنفيذ المباشر يخل بشدة بمبدأ المساواة، إذ أنه يضع الإدارة في مركز متميز في مواجهة الأفراد الذين يتعاملون معها¹.

ومما تقدم يتضح أن تمتع الإدارة بهذا الإخلال بالتوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية بالنسبة لما يتحمله كل منها من أعباء في الإثبات، مما يؤثر بالسلب على مسار الدعوى الإدارية، إذ قد يصل إلى حد الإخلال بمقتضيات المحاكمة عادلة، ومن هنا تظهر الحاجة إلى قيام عناصر إيجابية فعالة لمعالجة حدة هذا الاختلال في المراكز القانونية بين أطراف الدعوى ويكون ذلك بمنح القاضي الإداري سلطات تجعل من دوره فعالا في الدعوى الإدارية لتصحيح وضعية اختلال التوازن في الدعوى فما هي هذه السلطات؟

2.1.3 سلطات القاضي الإداري في إطار التحقيق في الدعوى الإدارية:

إن الامتيازات التي تحوزها الإدارة تؤثر في التوازن العادل بين أطراف الدعوى الإدارية، ويتفاقم هذا الوضع أمام حقيقة مفادها أن الإدارة هي التي تمتلك معظم الوسائل المادية الضرورية لإثبات عدم المشروعية. وفي مواجهة هذا الوضع، سيكون الحل عندئذ هو الاستقصاء الذي يسمح للقاضي الإداري بإعادة التوازن بين المراكز المتناقضة. وعلى هذا الأساس، فإن إجراءات التحقيق تعد بمثابة الأفضلية التي تمكن القاضي من أن يضطلع ويطلع بجميع وقائع وعناصر الدعوى الإدارية ليهتدي إلى حل النزاع. ولأهمية هذه المرحلة بالنسبة للأطراف والقاضي على حد سواء، أوجبت التشريعات أن تتم وجاهية بين الأطراف حتى تكون منتجة في الدعوى الإدارية، وهذه الميزة تمنح للقاضي الإداري جملة من السلطات للوقوف في وجه الإدارة المدعى عليها غالبا التي بإمكانها إخفاء الأدلة التي يحتاجها المدعي.

أ- ضمان الوجاهية في إجراءات التحقيق:

يؤدي القاضي المقرر² دورا بارزا ومهما في إدارة التحقيق في الدعوى الإدارية، ويعد تعيين القاضي المقرر تطبيقا لمبدأ الطابع التحقيقي للإجراءات لأن التحقيق في المنازعات الإدارية يتم تحت سيطرة القاضي المقرر³، بحيث يعمل على ضمان مواجهة حقيقية بين أطراف تتناقض مراكزهم القانونية. وتبرز سلطات القاضي الإداري في توجيه التحقيق بطريقة عادلة في معاملة الأطراف وبالتالي يقع على القاضي الإداري العبء الأكبر في ضمان الوجاهية أكثر من الأطراف، وإن كانوا ملزمين بتبادل العلم والاطلاع بينهم، إلا أن القاضي الإداري هو من يشرف على ذلك الالتزام⁴، ويلزم من لم يتقيد به ويلتزم هو نفسه باطلاع الخصوم على ما أدخله في الدعوى، ولتحقيق ذلك على القاضي الإداري مراعاة عناصر متعددة يشترط

¹ - عبد الرحمن أبو بكر سيد أحمد، أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات المتحدة، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص 325-326.

² - يتم تعيين القاضي المقرر في القضية من طرف رئيس تشكيلة الحكم حسب المادة 2/844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - الحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 133.

⁴ - المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

توفرها لضمان الجاهية في إجراءات التحقيق أهمها التبليغ أو الإخطار بالدعوى وتمكين الأطراف من الاطلاع على مرفقات ملف الدعوى وإجراءاتها.

➤ الإخطار بالدعوى ومختلف إجراءاتها:

على الرغم من انعقاد الخصومة الإدارية بإيداع العريضة لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة بنظرها، إلا أن تبليغ أو إخطار ذوي الشأن بتلك الخصومة أمر لازم لصحة الحكم الصادر فيها، ويعد التبليغ إجراءً شكلياً جوهرياً مرتبطاً بحق الدفاع، يؤدي إغفاله أو إجراءاته بشكل مخالف إلى بطلان الإجراءات، وبالتالي بطلان الحكم الصادر في الدعوى، حيث يمثل التبليغ دعوة للخصم بصفة رسمية للاطلاع على الدعوى المقامة ضده لإبداء أوجه دفاعه فيها¹.

ووفقاً لنص المادة 2/838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشرف القاضي المقرر على عملية تبليغ عريضة الافتتاحية إلى المدعى عليه، ويقوم بتبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم، ويتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة المتخذة أثناء التحقيق إلى الأطراف وممثليهم².

➤ التمكين من الاطلاع على مرفقات ملف الدعوى:

بمقتضى مبدأ الجاهية يستطيع كل طرف في الدعوى الإدارية مناقشة ادعاءات الخصم طوال إجراءات التحقيق، ويكون ذلك من خلال تمكين أطراف النزاع من الاطلاع على كافة مستندات ومرفقات الدعوى بل يقع التزاماً على القاضي المقرر أن يطلب من الأطراف تقديم مذكراتهم وملاحظاتهم وأوجه دفاعهم والرد على المذكرات أثناء التحقيق، بمعنى أن القاضي يكون وسيطاً بين أطراف الدعوى وناقلاً لكل مجريات التحقيق ومحتوياته المادية إعمالاً لمبدأ الجاهية بينهم، وتحقيقاً لمبدأ مساواة الأطراف أمام القضاء يقع على القاضي المقرر التزام باحترام مبدأ الجاهية، وهذا يتمكين كل طرف من الاطلاع على وثائق ومذكرات الطرف الآخر والرد عليها عند الاقتضاء³، وتعزيزاً لمبدأ المواجهة تضمن القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 06 المعدلة للمادة 886 منه تمكين الأطراف زيادة عن مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة⁴.

كما أن القاضي الإداري ملزم باطلاع الأطراف بأي تدبير له تأثير كبير على مسار الإجراءات، أو على قراره، إذ يجب أن يعلم به الأطراف على اعتبار أن القاضي يمكنه أن يثير من تلقاء نفسه ما يهم النظام العام من المسائل والقواعد القانونية، وأن مبدأ الجاهية يفرض على القاضي أن يعلم الأطراف باعتزامه إثارة نقطة قانونية ما من تلقاء نفسه، وأن يسمع مقالهم في خصوص القاعدة التي يعتزم تطبيقها⁵.

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 103.

² - المواد: من 839، 840، 845، و2/852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المواد من 838 إلى 845 من ق. م. إ، وهو أيضاً ما ورد من قانون العدالة الإدارية الفرنسي بموجب المواد:

-L. 611-1, L. 611-10, L. 611-17. Ets.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 22-13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، جريدة رسمية، عدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022، ص 6.

⁵ - المواد من 843 إلى 848 من ق. م. إ.

ب-

التغلب على عَقَبَات الإثبات:

كما هو مؤكد، فإن القاضي الإداري يتولى بنفسه إدارة الدعوى الإدارية من خلال سلطاته الواسعة لاسيما في تسيير التحقيق ومجرياته، ويعد ميدان الإثبات في هذا الإطار المجال الخصب الذي تتجلى من خلاله أبعاد هذه السلطات ومضامينها التي تبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في التخفيف من حدة الإثبات وصعوباته في الدعوى الإدارية، الناتجة عن وجود شخص معنوي عام كطرف فيها، ونظرا للامتيازات التي تملكها الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر تؤثر بشكل كبير في عملية الإثبات، وهذا ما يلقي بعبء إضافي على القاضي الإداري، جعله يتبنى نظام إثبات يكون أكثر ملائمة مع الطبيعة الاستقصائية لإجراءات التحقيق، يختلف على النظام الاتهامي المطبق أساسا في الدعوى المدنية، والتي يقع فيها عبء الإثبات على عاتق المدعي عملا بقاعدة "البينة على من ادعى"، وما تجدر الإشارة إليه أن القاضي الإداري لا يتقيد دائما بهذه القاعدة بل يتدخل ليقوم بدور فعال من أجل التخفيف من الآثار غير العادلة لعبء الإثبات المنصب على المدعي في الدعوى الإدارية، من خلال تقديم له ما ييسر به عدم مشروعية القرار، وهنا يكفي بتقديم قرينة تشكك في سلامة القرار الإداري¹.

➤ سلطة استدعاء وطلب توضيحات:

يجري القاضي الإداري التحقيق بجرية، ويمكنه استخدام سلطاته الاستقصائية لإجبار الإدارة على إثبات أن تصرفها مشروع، ومن ثم يتمتع القاضي بصلاحيات استدعاء الإدارة أثناء التحقيق لطلب توضيحات أو معلومات، من المرجح أن تكون منتجة في الدعوى²، ووفقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتولى القاضي المقرر مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها للنظر فيها، وللقيام بهذه المهمة منحت له سلطة الاتصال بالجهات الإدارية المعنية للحصول على ما يكون ضروريا من معلومات أو بيانات حول وقائع النزاع، أو تقديم أي توضيحات تكون مؤثرة فيه. هذا وتجزئ المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي المقرر توجيه إعدار للإدارة بتقديم مذكراتها بكل الوسائل المتاحة قانونا³.

➤ الأمر بمختلف وسائل التحقيق:

¹ - بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 9، 2009، ص 19-20.

² - وقد كان مجلس الدولة الفرنسي سابقا في إقرار هذا النوع من السلطات للقاضي الإداري للتخفيف من عبء الإثبات. ويظهر ذلك جليا في قراراته حيث جاء في إحداها أن "القاضي الإداري يمكنه استخدام سلطاته التحقيقية، وبالتالي يمكنه أن يطلب من الإدارة تقديم تفسيرات حول الوقائع وتطبيقات القانون، الذي يعرض عن عدم وجود التسيب الكافي للقرار الإداري، كما أنه من صلاحياته استدعاء الإدارة وطلب توضيحات أو معلومات منها. لأكثر التفاصيل أنظر:

- Arrêt du 26/01/1968, Aff. Société Maison Génestal , Req. n° 69765, Rec, p.62

- Arrêt du 26/06/1998, Aff. Société anonyme des eaux minérales d'Evian, Req. n° 157110, Rec, p.257.

³ - وهو ما ورد في قرار لمجلس الدولة الجزائري صادر بتاريخ: 1999/05/31، قضية قراط عمار/ضد رئيس بلدية أولاد جبانة، جاء فيه "حيث أن بلدية أولاد جبانة لم تمثل أمام مجلس الدولة رغم استدعائها في شخص رئيسها وغياها يدل (قرينة) على أنها لا تعترض على طلب المستأنفين"، قرار غير منشور، أشار إليه لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 308.

إن استخراج أدلة الإثبات بالكامل لا يتأتى إلا من خلال الفحص المدقق للشخص العام الصادر عنه القرار، والصعوبة أنه لا يستطيع المدعي القيام بهذا الفحص، ولهذا كان من الضروري تدخل القاضي لضمان التوازن في البحث عن الإثبات، وله في سبيل ذلك أن يأمر بمختلف الآليات أو وسائل التحقيق، ومساعدة المدعي على إثبات دعواه، تؤدي هذه الوسائل في مجملها إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي للفصل في الدعوى.

فله أن يأمر بإجراء خبرة فنية¹، هذا وتنجز الخبرة بمراعاة الطابع الحضوري فيلزم الخبير بإخطار الخصوم باليوم والساعة المحددين لإجرائها وهو ما أكدته مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 2000/10/23 (قضية مديرية الضرائب ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط) والذي ألغى فيه قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة على أساس صدور هذا القرار الأخير بناء على تقرير خبرة سهى فيه الخبير على استدعاء طرفي النزاع²، وقد يلجأ القاضي المقرر أو تشكيلة الحكم أيضا إلى سماع الشهود، أو استدعاء أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما يجوز سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات³، حول نقطة معينة لمساعدة الفرد في إثبات مزاعمه في مواجهة الإدارة⁴، بل وبصفة استثنائية يجوز طلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه⁵. كما يمكن إثبات الوقائع المادية بواسطة محضر إثبات حالة⁶.

2.3 ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:

إن الحق في محاكمة عادلة لم يعد يقتصر في القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق اللجوء إلى القضاء، وعلى جلسات المحاكمة وصدور الحكم فحسب، وإنما أصبح يشمل أيضا مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية. ولعل الغاية من هذا التفسير الموسع للحق في محاكمة عادلة في إطار اتفاقيات الدولية هي ضمان مبدأ الحق في محاكمة منصفة، فما قيمة هذا الحق إذا امتنعت سلطات الدولة من تنفيذ الأحكام القضائية؟ بل أكثر من ذلك ما الفائدة من إنشاء هيئات قضائية إدارية تسعى لحماية مبدأ المشروعية وإرساء دولة القانون؟

ولكن، ما دام التنفيذ واجبا قانونيا ثابتا، فالأصل أنه لا حاجة لتدخل القاضي، وهو قد قام بدوره المتمثل أساسا بالفصل في النزاع وصدور حكم فيه، إلا أن القاضي الإداري في أغلب الحالات يتدخل في مرحلة تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي، وعليه يثور التساؤل حول مبررات تدخل القاضي الإداري في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية. وهذا الدور الذي يمتد حتى مرحلة التنفيذ يحتاج إلى سلطات تعيين القاضي على مواجهة الإدارة، وتضمن تنفيذ الحكم بفعالية.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار صادر عن الغرفة الإدارية رقم 85526، المؤرخ في 1991/04/21، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 3، 1994، ص 114.

² - لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 369.

³ - المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 1993/12/19، نفس المرجع، ص 215 وما بعدها.

⁵ - المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار الغرفة الإدارية الصادر في 1998/04/27، قضية بلدية بونورة، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1998، ص 198.

1.2.3 أسباب تدخل القاضي الإداري في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي:

لعل عدم التوازن بين الإدارة وخصمها يكون أشد أثرا في مرحلة التنفيذ، وهو ما حتم على القاضي الإداري أن يخطو خطوة بعد إلى الأمام بالتدخل في كثير من الأحيان من أجل فرض احترام حجية الشيء المقضي فيه التي اكتسبها حكمه ومواجهة الصعوبات أو العوائق التي قد تعترض تنفيذ الحكم القضائي.

أ- فرض احترام حجية الشيء المقضي فيه:

إن أول أثر قانوني يترتب على الحكم القضائي هو تمتعه بحجية الشيء المقضي فيه، وتختلف هذه الآثار في حكم التعويض عنها في حكم الإلغاء، وبالنسبة لهذا الأخير يختلف بينما إذا حكم بقبوله أو برفضه كما يكتسب قوة تنفيذية بمجرد صدوره، ومن المهم أن تكتسي الأحكام القضائية بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة أو بعد انقضاء الآجال المحددة لسبل الانتصاف حجية الشيء المقضي فيه من أجل ضمان استقرار العلاقات القانونية، وحسن إقامة العدل. ولأن التنفيذ يتضمن في طياته نهاية المنازعة القضائية الإدارية واحترام حجية الشيء المقضي فيه في ذات الوقت، وهنا يكون القاضي الإداري مدعوا إلى السير بإجراءاته إلى نهايتها، وإخضاع الجميع لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، لاسيما فرض امتثال الإدارة للقرار القضائي، وعدم جواز القيام بسلوك إداري يعيق تنفيذ حجية الأمر المقضي فيه أو تشل فعاليته¹.

والحقيقة أن ضمان مبدأ المشروعية يرتبط باحترام الإدارة لحجية الشيء المقضي فيه، لاسيما في مسائل التقاضي بشأن تجاوز السلطة. فالإدارة ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى تنتج آثار حجية الحكم وعندما ترفض الإدارة العامة الامتثال لقرار صادر عن السلطة القضائية الإدارية، فإنها تكون قد قامت بانتهاك القانون، وهنا يأتي دور القاضي الإداري على اعتبار أنه حامي مبدأ المشروعية.

ب- وجود إشكالات في التنفيذ:

يفرض القانون على جميع الأشخاص ومنها الأشخاص العامة تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية². ويقصد هنا بالإشكال الذي يحدث بمناسبة تنفيذ حكم قضائي إداري، سواء كان صادر عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وتنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات وقتية وأخرى موضوعية فهاته الأخيرة هي تلك التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة مثل دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ³، أما المنازعات الوقتية فهي التي يطلب الحكم فيها بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة⁴، ولقبول دعوى الإشكال في التنفيذ يشترط أن يكون الإشكال مبني على وقائع

¹- H. OBERDORFE, l'exécution par l'administration des décisions du juge administratif, Thèse Doctorat, Paris2, 1981, p.226.

²- أكدت المادة 2/178 من دستور سنة 2020 التي نصت على أن: "القانون يعاقب كل من يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

³- الجيلالي محمد، *صلاحيات الخضر القضائي في الجزائر*، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 322.

⁴- حسين عبد السلام جابر، *الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة*، دار الكتاب الحديث، ص 191.

لاحقة على صدور الحكم القضائي، فإذا كانت سابقة يتعين رفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، بالإضافة أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ¹، وأخيرا أن يكون الإجراء المطلوب لا يمس بموضوع الحق².

وعموما عندما تقرر الإدارة عدم الخضوع للقرارات القضائية فإنها تستخدم كل الوسائل الممكنة، وهنا يبقى تدخل القاضي الإداري لضمان التزام الإدارة بالأحكام الصادرة ضدها أكثر من ضروري، فإلى أي مدى وبأي وسيلة يمكن للقاضي الإداري أن يضمن امتثال الإدارة لقراراته؟

2.2.3 سلطات القاضي الإداري لضمان فعالية تنفيذ الحكم القضائي:

حرص المشرع والقاضي على تطوير مبادئ وأساليب لضمان تنفيذ حقيقي وفعال في نطاق اختصاص القضاء الإداري، بحيث يجب أن يتمتع القاضي الإداري بسلطات كافية لضمان فعالية قراراته. وبذلك تدخل المشرع إلى جانب القضاء بنصوص تشريعية تمنح وتجهز للقاضي الإداري استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة والضغط عليها بفرض تهديد مالي.

أ- استخدام سلطة الأمر لضمان التنفيذ:

إن حظر توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة لم ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء تبناه بعدة قرارات قضائية، إذا كان يقف عاجزا أمامها ولا يحرك ساكنا إذا ما رفضت تنفيذ الحكم القضائي، وهذا السكون القضائي إن صح التعبير يجد جذوره في الفقه التقليدي، إذ استند إلى عدة أسس أهمها مبدأ الفصل بين السلطات³. ونتيجة لعدم نجاعة الإجراءات القضائية فيما سبق على حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة والفاصلة في الدعوى الإدارية، فقد كان لهذه المسألة آثارها السلبية على الحقوق والحريات الأساسية، ومن هذا المنطلق لم يعد التمسك بمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة.

أما في الجزائر، فقد تأثر النظام القانوني والقضائي الجزائري بالنظام الفرنسي⁴، وعرف تقريبا نفس مراحل التطور في مجال السلطات الإجرائية للقاضي الإداري، حيث كان هذا الأخير يعتبر غير قادر على توجيه أوامر للإدارة تحملها على

¹ - حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 469.

² - نفس المرجع، ص 464.

³ - Le juge administratif Français justifie de ne pas adresser des injonctions à une autorité administrative par le principe de séparation des pouvoirs. Voir dans ce sens les arrêts suivants : Arrêt du 04/02/1976, Aff. Elissonde, Req. n°92742 ; Arrêt du 11/05/1984, Aff. Pebeyere, Req.n° 36592. Voir le site : <https://www.conseil-etat.fr/ressources/consulte> le 27/9/2020.

⁴ - ومهما يكن الجدل أو الاختلاف القائم حول الأسباب التي بررت استحالة إصدار القاضي الإداري أوامر قضائية فيما يتعلق بالسلطات الإدارية،

أو مدى إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، فإن هذا الجدل قد حسم في فرنسا بصدر القانون رقم 95-125 المؤرخ 8 فبراير 1995 المتعلق بالهيئات القضائية والإجراءات المدنية والإدارية حيث وضع هذا القانون حداً لهذه المفارقة التاريخية، ومنح القاضي الإداري سلطة أصيلة تتمثل في توجيه أوامر للإدارة. أنظر:

Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, J.O. R. F, n° 4 du 28/02/1995

تنفيذ أحكامه القضائية، وقلل من شأن أحكام القضاء الإداري¹، ويظهر هذا جليا من خلال قرارات مجلس الدولة الجزائري نذكر منها قراره المؤرخ في 1999/03/08 قرار رقم 140، قضية (ب. ز) / ضد والي ولاية ميله الذي صرح فيه أنه: "لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وأن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا لما قضاوا بذلك".

غير أن هذا الأمر حسم بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي منح للقاضي هذه السلطة، بحيث نصت المادة 978 أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر باتخاذ تدابير التنفيذ عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو أي هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري باتخاذ هذه التدابير، وتأمر بهذا التدبير في الحكم نفسه متى طلب منها ذلك، أما طبقا للمادة 979 فيمكنها أن تأمر باتخاذ التدبير التنفيذي المطلوب، والذي لم يسبق أن أمرت به لعدم طلبه في الخصومة السابقة، وفي حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم يسبق أن حددت الجهة القضائية تدابير التنفيذ فتقوم بتحديدده إن طلب منها ذلك.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للقاضي الإداري إذا طلب منه اتخاذ أمر بالتنفيذ، فله أن يأمر بفرض غرامة تهديدية على المحكوم عليه.

سلطة فرض الغرامة التهديدية:

ب-

تعرف على أنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه²، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة، تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري، أو التأخر في تنفيذها، والصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام³.

وقد ظلت فكرة الغرامة التهديدية يسودها الغموض وتضارب الآراء حول إمكانية اعتمادها لإجبار الإدارة على التنفيذ، وبصدور قانون الإجراءات المدنية تبلى هذا الغموض بنص المشرع صراحة على إمكانية فرض الغرامة التهديدية إذا لم ينفذ الحكم القضائي الإداري وذلك ضمن الباب السادس من الكتاب الرابع، ومما جاء فيه نص المادتين 978 و 979 اللتان تجيزان للجهة القضائية الإدارية أن تأمر في الحكم باتخاذ التدبير التنفيذي الذي يتطلبه هذا الحكم، ولضمان تنفيذ هذا التدبير المأمور به، يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية، وعليها أن تحدد حينئذ تاريخ سريانها طبقا لنص المادة 980 من نفس القانون، أما إذا أمرت الجهة القضائية بكافة تدابير التنفيذ، وأمرت بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، إلا أنها لم تنفذ الحكم أو القرار كليا أو جزئيا أو تأخرت في تنفيذه، تقوم بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها حسب ما ورد بالمادة 983، كما يمكنها تخفيضها أو حتى إلغائها عند الضرورة.

¹ - بوبشير محمد أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2010، الجزائر، ص 38-39.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 289.

³ - حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 334.

كما نصت المادة 982 على أن الحكم بالغرامة التهديدية مستقل عن تعويض الضرر، وطبقا للمادة 985 يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا ما تجاوزت قيمة الغرامة التهديدية قيمة الضرر، أي أنه وإن كان الحكم بالغرامة التهديدية مستقلا عن الحكم بالتعويض إلا أنه لا يجوز أن يتجاوز مقدارها قيمة الضرر، فإن كانت كذلك تأمر عندئذ بدفعها إلى الخزينة العمومية، ول يتم قبول طلب توقيع الغرامة التهديدية يجب توفر الشرطين التاليين أولهما رفض المحكوم عليه "الإدارة" تنفيذ الحكم القضائي الإداري، والشرط الثاني انقضاء أجل 3 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أما في حالة ما إذا حددت المحكمة الإدارية في الحكم محل التنفيذ أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير التنفيذ، فهنا لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا لأجل¹، كما نصت المادة 988 من نفس القانون على أنه في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الإداري فيبدأ سريان أجل 03 أشهر بعد قرار الرفض، وقد نصت المادة 989 على أنه كل سنة يرفع رئيس المحكمة الإدارية تقريرا إلى رئيس مجلس الدولة يبين فيه صعوبات التنفيذ وإشكالاته².

هذا وقد جعل المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري جوازية في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، وظهر هذا التكريس التشريعي في قرارات مجلس الدولة الجزائري حيث أنه قبل طلب توقيع الغرامة قرار له³.

4. خاتمة:

في دراستنا لموضوع مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة في الدعوى الإدارية، تطرقنا إلى معالجة المقومات الأساسية لفعالية هذا المبدأ، ومدى إمكانية تطبيق هذا المبدأ في الدعوى الإدارية باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة، والتي لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين أمام منصة القضاء، وصولا إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

ومن خلال دراستنا لموضوع مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة في الدعوى الإدارية نستنتج الآتي:

1- أن المشرع لم يعط صفة الاستقلالية والافراد للإجراءات القضائية الإدارية، نتيجة لورود الإجراءات الخاصة بالمنازعات الإدارية ضمن قانون موحد-قانون الإجراءات المدنية والإدارية- وإن كان هذا القانون أتي بعدة مستجدات كلها تهدف إلى حماية الفرد واحترام حقوقه في محاكمة عادلة بالتوافق مع المعايير المقررة دوليا، غير أن تكريسه لفكرة الإحالة على القواعد الإجرائية المدنية تجعل من استقلاليتها محدودة، وهذا ما يشكل ضعفا للقضاء الإداري الجزائري، لأن الضرورة أصبحت تقتضي العمل على إيجاد قانون للإجراءات الإدارية مستقل عن قانون الإجراءات المدنية لاسيما استحداث محاكم استئنافية إدارية.

¹ - المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها في القانون الإداري -دراسة مقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 53.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار رقم 96081 مؤرخ في 2014/12/18، قضية (د.ب) /ضد وزارة المجاهدين، مجلة مجلس الدولة، الجزائر العدد 13، 2015، ص 129.

2- كما اتضح من خلال هذه الدراسة أن ضمان المساواة يقتضي كذلك أن يأخذ المشرع في اعتباره حالات الاختلافات المادية والضعف الاقتصادي لبعض الفئات، حيث أنه فرض على الأشخاص الطبيعية وجوبية التمثيل بواسطة محام أمام القضاء الإداري لخصوصية الدعوى الإدارية، وطبيعتها وتعلقها بالنشاط الإداري للسلطات العامة، إلا أن مثل هذا النص رغم ما يحمله من إيجابيات، إلا أنه يعد قيداً على كاهل الأفراد يختلف ثقله باختلاف قدرة هؤلاء الأفراد ودرجة التقاضي.

3- وقد انتهينا إلى أن حق الأفراد في محاكمة عادلة يقتضي الحصول على عدالة نوعية وحتى تكون معايير النوعية ذات فائدة، فإنها يجب أن تكون معايير مستمدة بالأساس من خصوصيات القضاء ما أمكن، ويوفر التخصص في مجال المنازعات الإدارية نوعية عالية في القضاء الإداري بالنظر أن القاضي الإداري له وضع خاص ومتميز في مواجهة الإدارة والأفراد.

4- نوعية العدالة تقتضي تحديث عصنة مرفق العدالة الإدارية، والعمل على الارتقاء بالخدمات المقدمة للمتقاضين، مما يتطلب وجود جهاز إداري كفؤ وفعال قادر على استيعاب الاختلالات وجوانب القصور التي يفرضها العمل القضائي.

5- دعم مبادئ المحاكمة العادلة من خلال الوسائل التكنولوجية المرتبطة بالرقمنة، وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بالطريق الإلكتروني من خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، وأنظم التسيير الالية، وتسخير وسائل الاتصال الحديثة، ورفع من مستوى العمل القضائي.

6- إن العدالة الإدارية هي العدالة التي تضمن فعالية قراراتها، ولا يكون ذلك إلا بإتمام تنفيذ الحكم القضائي الذي وضع حداً للمنازعة الإدارية القائمة، وإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الأحكام، فهذا معناه أن النزاع لا يزال مفتوحاً، وكنتيجة لذلك برز إلى الوجود انتهاج سياسة جديدة تتحلى بالجرأة والفاعلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القرارات القضائية، وقد استفاد المشرع الجزائري من هذا التطور، وكرسه سلطة توجيه الأوامر، وفرض الغرامة التهديدية.

وما يمكن قوله في الأخير أن تحقيق عدالة ذات نوعية تضمن للمتقاضي الحصول على سبيل انتصاف عادل وفعال، يعد محوراً أساسياً للقاضي الإداري وهذا من خلال ما أوتي من سلطات في الدعوى الإدارية أملت لها خصوصية وطبيعة المنازعة الإدارية التي تتسم باختلاف المراكز القانونية لأطرافه. وهذا التطور الحاصل في سلطات القاضي الإداري سواء في مرحلة سير الدعوى أو ابتكار القواعد والحلول للمنازعة الإدارية وامتداده حتى مرحلة التنفيذ، بإمكانه أن يساعد على مواجهة امتيازات السلطة العامة بشكل فعال، لاسيما في حالة انتهاك الحقوق الأساسية، ويمكن القاضي الإداري أن يكون أداة فعالة لإعادة ميزان العدل في الدعوى الإدارية بما يتوافق ومقتضيات المحاكمة العادلة.

كانت هذه أهم النقاط الأساسية وغيرها من الجزئيات الضرورية التي عالجها هذا المقال. وأن من أسباب الأزمة التي يعيشها المتقاضي في مواجهة الإدارة، هو عدم بروز الدور الحقيقي للعدالة الإدارية في الجزائر، التي لم تتمكن من حماية في

أهم الأوقات والمواقف حقوق وحريات الافراد من تعسفات السلطات الإدارية، وهذا ما يحيلنا إلى طرح بعض المقترحات نود لو أن بعضا منها يؤخذ في الاعتبار لاسيما في شأن ضمان المحاكمة العادلة للأفراد في القضاء الإداري نوجزها في:

- أنه بغية تحقيق فعالية لحقوق الخصم في الدفاع في الخصومة الإدارية على المشرع الجزائري إدراج تكوين المحاماة وتخصصهم في المادة الإدارية، وكذا تخصص القضاء.
- إلغاء إعفاء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل بمحام لما يمثله من مساس واضح بمبدأ المساواة أمام القضاء.
- التكريس الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء، والمساواة بين الخصوم، وخاصة بين الدفاع وجهاز النيابة العامة.
- تبسيط القواعد الإجرائية بالبحث عن نمط جديد سريع الفصل في النزاعات الإدارية محل التقاضي، ولما لا التفكير في إدراج مشروع التقاضي عن بعد في القضاء الإداري لاسيما في الدرجة الابتدائية تكريسا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن.
- ضمان هبة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة، من خلال توفير الإطار الضروري للتنفيذ الفعلي لأحكام العدالة الإدارية ضد السلطات العمومية، كتحديد الغرامة التهديدية بمنطوق الحكم وبمعزل عن تسجيل الامتناع عن التنفيذ، بما يعد وسيلة فعالة لكونها تضمن التنفيذ بشكل سريع وتغني عن اللجوء مجددا للقضاء للمطالبة بتحديد الغرامة التهديدية.

5. قائمة المراجع:

- أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في العلوم الاجتماعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز النجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 9، 2009.
- بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 13، العدد 1، 2016.
- بوبشير محمد أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2010، الجزائر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **جريدة رسمية**، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل لسنة 2008.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 22-13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، جريدة رسمية، عدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية، رقم 85526، المؤرخ في 1991/04/21، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 3، 1994.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار الغرفة الإدارية، صادر في 1998/04/27، قضية بلدية بنورة، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1998.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار رقم 96081 مؤرخ في 2014/12/18، قضية (د.ب) / ضد وزارة المجاهدين، مجلة مجلس الدولة، الجزائر العدد 13، 2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مجلس الدولة، رقم 10349، المؤرخ في 2002/04/30، قضية وزير العدل، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.
- الجيلالي محمد، **صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- حاتم يكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- حسين عبد السلام جابر، **الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة**، دار الكتاب الحديث.
- حمدون ذوادية، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- حمدي عطية عامر، **ضمانات التقاضي الأساسية**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2015.
- حمدي ياسين عكاشة، **الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- الدستور الجزائري لسنة 2020، جريدة رسمية، العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- زين الدين الحنفي الرازي، **مختار الصحيح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا (لبنان)، دون سنة النشر.
- شامي يسين، **مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2016-2017.
- عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- عبد الرحمن أبوبكر سيد أحمد، **أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات المتحدة، المجلد 15، العدد 2، 2018.

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الرابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
- علي خاطر شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- فرج عبد الواحد محمد نويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2013.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تقريراً حول استقلال القضاة والمحامين الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين "مونيكا بينتو"، رقم A/71/348، الصادر في 22 أوت 2016، الدورة 71.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32 من CCPR (2007)، الفقرة 13، الجمعية العامة، الدورة الحادية والتسعون، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، نوفمبر 2007.
- حسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2000.
- حسن بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2017.
- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ج كاميل ضد بلجيكا، A 48/40 البلاغ رقم 1988/307، الآراء المعتمدة في 1993/03/24.
- Arrêt du 26/06/1998, Aff. Société anonyme des eaux minérales d'Evian, Req. n° 157110, Rec.
- <https://www.conseil-etat.fr/ressources/consulté> le 27/9/2020.
- Arrêt du 26/01/1968, Aff. Société Maison Génestal, Req. n° 69765, Rec.

- CEDH, Arrêt du 27/10/1993, Aff. Dombo Beheer B.V. c/Pays-Bas, Req. n°275 ? §33 ; Arrêt du 22/02/1996, Aff. Bulut c/Autriche, req n° 17358/90, § 47 ; Arrêt du 18/03/1997, Aff. Foucher c/France, Req. n° 22209/93, §34.
- H. OBERDORFE : l'exécution par l'administration des décisions du juge administratif, Thèse Doctorat, Paris2, 1981 .
- Loi. n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, J.O. R. F, n° 4 du 28/02/1995.